للخدمة وان كانت بغير عينها صحت
الكفالة وبطل الكفالة بالنفس او بمال
بلا قبول الطالب في مجلس العقد عندهما
خلافا لابي يوسف فيهما الا اي لا تصح الكفا
لة بلا قبول المكفول له الا ان يكون وارث
المريض عنه صورته ان يقول تكفل
عني بما علي من الدين لغرمائي فتكفل به
مع غيبة الغرماء جاز استحسانا وان كان
القياس على قولهما انه لا يجوز وهذا
التكفيل انما يصح اذا كان للمريض مال
وانما قيد بالوارث لانه لو قال لاجنبي
تكفل فتكفل الاجنبي دينه قيل يجوز وقيل
لا يجوز وعن ميت مفلس اذا مات
المديون مفلسا فتكفل به رجل عند الغرماء
يصح عندهما وعن ابي حنيفة لا يصح والوارث
وغيره

المريض لوارثه ح

وغيره سواء فيه وبطل الكفالة بالثمن
للموكل لرب المال اذا باع رجل لرجل
ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن المشتري
للآمر او باع المضارب مال المضاربة
ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح وللشريك
اي بطل الكفالة بالثمن للشريك اذا بيع
عبد صفقة اي اذا باع عبدا من رجل
صفقة واحدة فضمن احدهما الصاحبه
حصته من الثمن بطل الضمان وانما قيد
بقوله صفقة لانه لو باع كل واحد منهما
حصته بعقد ثم ضمن احدهما الصاحبه
حصته من الثمن صح الضمان وبطل
الكفالة بالعهدة اي ان اشتري عبدا فضمن
له رجل بالعهدة فالضمان باطل لانها
اسم مشترك والخلاص اي تبطل الكفالة لو

واحدة ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)